

Distr.
LIMITED

A/52/L.44/Rev.1
10 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة
الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق

أوكرانيا: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء
تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هـ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ٣٠/٥١ ألف^(١) والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول المتاخمة، والدول الأخرى، من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أثناء الفترة التي كانت الجزاءات نافذة فيها، والفترة التي تلت رفع الجزاءات، نظراً لجسامة هذه المشاكل وأثرها الضار على اقتصادات تلك الدول؛

(١) A/52/535

٢ - ترحب بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي بالفعل لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة نظرا للمشاكل التي خلفها فرض الجزاءات؛

٣ - تجدد دعوتها إلى الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وبصفة خاصة المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى هذه الدول في أثناء الفترة الانتقالية التالية لرفع الجزاءات؛

٤ - تشجع دول المنطقة المتضررة على أن تواصل عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف في ميادين من قبيل مشاريع إنشاء الهياكل الأساسية عبر الحدود وتعزيز التجارة والاستثمار بما يخفف من الآثار الضارة للجزاءات؛

٥ - تحث المؤسسات الدولية ذات الصلة على أن تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين من الدول المتضررة وتأمين اشتراكهم الفعلي في عملية إعادة تعمير وإنعاش يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، من أجل تقييم الحالة وتقديم تحليل لتنفيذ هذا القرار، بغية اختتام النظر في هذه المسألة.

— — — — —